الانظمة السياسية

جامعة المستقبل – كلية القانون

المحاضرة العاشرة

الديمقراطية شبه المباشرة (الاستفتاء الشعبي)

المرحلة الثانية

صباحي – مسائي

م.م وئام فاضل

ثانياً: الاستفتاء الشعبي

يراد به عرض موضوع معين على الشعب بمفهومة السياسي الغرض معرفة وجهة نظرة فيه.

للاستفتاء الشعبي صور متعددة ووفق التفصيل الاتي: -

ا - من حيث الموضوع قد يكون الاستفتاء يتعلق بمشروع قانون عادي فيطلق عليه الاستفتاء التشريعي، وقد يتعلق بإقرار دستور او تعديل على الدستور فيسمى استفتاء دستوري اما اذا اريد اخذ راي الشعب في مسالة سياسية هامة عقد معاهدة دولة فيسمى استفتاء سياسي أو في يكون الاستفتاء متعلق بشخصية سياسية مهمة يراد الاستفتاء حولها بالقبول او الرفض فيطلق عليه استفتاء شخصي.

ب - من حيث وجوب اجرائه وله صورتان فقد يكون اجباريا او اختياريا. فاذا الزم الدستور السلطات المختصة بعرض مسالة ما على الشعب فأنها ملزمة بإجرائه فسمي استفتاء اجباري، اما اذا ترك الدستور تقدير الأمر للسلطة المختصة فهي حرة في اجراءه من عدمه فيطلق عليه استفتاء اختياري.

ج - من حيث توقيت اجرائه اما سابق على القانون في حالة عرض مشروع القانون أو فكرته على الشعب قبل اقراره من البرلمان، اما اذا عرض مشروع القانون على الاستفتاء بعد اقراره من قبل البرلمان فيسمى استفتاء لاحق.

د - من حيث قوة الالزام: يكون الاستفتاء إلزاميا اذا نص الدستور على وجوب تقيد السلطات التي أجرته بنتيجته، أما اذا لم يلزم الدستور تلك السلطات بنتيجته فيكون استشاريا.

وان الكثير من دساتير العالم التي صدرت بعد الحرب العالمية الثانية أخذت بمبدأ الاستفتاء الشعبي وخاصة الاستفتاء الدستوري حيث اشترط الكثير منها وجوب موافقة الشعب على الدستور قبل ان يصبح نافذاً او عند تعديله ومنها دستور العراق ٢٠٠٥ .

ويلاحظ الى بعضها اخذ بالاستفتاء الشعبي الاجباري مثل الدستور اليمني 1994 المادة 158في حيث أخذ البعض الآخر بالاختياري ومنها دستور مصر1971 المادة 152 ويلاحظ ان بعض الدساتير تركت للمؤسسات الدستورية وبالأخص رئيس الدولة سلطة تقدير استشارة الشعب ولكن قد تلزمه باستفتائه في بعض الحالات .

ثالثا: الاعتراض الشعبي

يراد به حق الشعب في الاعتراض على قانون اقره البرلمان. الا ان هذا الاعتراض يجب أن يقدم من قبل عدد محدد من الناخبين، في مدة 30 او 60 يوما .

في حالة انقضاء المدة التي حددها الدستور للاعتراض دون استعماله فيستمر نفاذة، اما اذا حصل الاعتراض وفقا للضوابط التي وضعها الدستور فيجب عرض القانون على الشعب لبيان رايه فيه. فإذا وافق الشعب عليه تأكد نفاذة اما اذا لم يوافق الشعب عليه سقط القانون وباثر رجعي.

طبق الاعتراض الشعبي في بعض المقاطعات السويسرية حيث إجازة لعدد محدد من الناخبين حق الاعتراض على القوانين التي تقر من قبل البرلمانات المحلية. أيضا اخذ الدستور الاتحادي العام 1998 بهذا الاتجاه، حيث اجازت المادة 141 منه لخمسين الف ناخب او ثمان مقاطعات طلب عرض الموضوعات الآتية على الشعب للتصويت ومنها :-

1 - القوانين الاتحادية.

2 - القوانين الاتحادية الطارئة التي تمتد صلاحيتها إلى أكثر من عام.

3 - القرارات الاتحادية اذا كان الدستور أو القانون يقضيان بذلك.

4 - المعاهدات الدولية التي لم يحدد لها تاريخ انتهاء أو التي لا يمكن انهاؤها وكذلك التي تقضي بالانضمام إلى المعاهدات الدولية.

هذا وتعتبر الموضوعات التي تعرض للتصويت مرفوضة اذا لم يوافق عليها غالبية المصوتين.

رابعا: اقالة الناخبين للنواب:

يجوز للناخبين عزل النائب الذي انتخبوه وفق الآلية التي يرسمها الدستور، اذ لا يجوز اقالة النائب الا اذا طلب ذلك عدد محدد من الناخبين كان يكون ربع او خمس العدد الإجمالي للناخبين.

كما يجوز للناخب المعزول أن يرشح نفسه في الانتخابات القادمة في حالة فوزه يتحمل من اقترحوا عزله مصاريف حملته الانتخابية، لذلك يلزمون بتقديم كفالة مالية عندما يقدمون طلب العزل.

خامسا: الحل الشعبي

يراد به حق الشعب في حل المجلس النيابي ويشترط فيه ان يقدم الطلب من عدد محدد من الناخبين ومن ثم يعرض الأمر على الشعب لاستفتائه فيه. وفي حالة موافقة المصوتين او اغلبية الناخبين على الطلب يحل المجلس، ويجب تحديد موعدا لانتخاب مجلس جديد اما اذا رفض اغلبية المصوتين او الناخبين الطلب عد ذلك بمثابة تجديدا للثقة بأعضاء المجلس النيابي.

سادسا: عزل رئيس الجمهورية

يمكن ان يجيز الدستور للشعب عزل رئيس الجمهورية اذا تبين له ان الرئيس ليس على قدر المسؤولية والأمانة المنوطتان به ولم يؤد واجباته الدستورية كما ينبغي.

مثال على ذلك ما اخذ به دستور فيمر الألماني لسنة 1919 الذي أجاز عزل رئيس الجمهورية ولكن بعد مراعاة الإجراءات التالية:

ا - ان يقدم طلب العزل من عدد محدد من الناخبين.

ب - موافقة مجلس (الرايشستاغ) على طلب العزل بأغلبية الثلثين.

ج - بعد استكمال ما تقدم ذكره يعرض طلب العزل على الشعب لأبداء رأيه فيه، وعند عرض الأمر على الاستفتاء يجب أن يتوقف الرئيس عن مباشرة مهامه الدستورية حتى اعلان نتيجة الاستفتاء.

فاذا وافق الشعب على طلب العزل يتنحى رئيس الجمهورية واذا لم يوافق الشعب على الطلب اعتبر ذلك بمثابة تجديد للثقة برئيس الجمهورية ويترتب على ذلك حل مجلس (الرايشستاغ).

س/ ما الغاية من الأخذ بالديمقراطية شبه المباشرة ؟؟

- الاقتراب من المبادئ الديمقراطية وملامستها.
- اشراك الشعب في صنع القرارات المهمة .

- اهمية رقابة الرأي العام على اداء المؤسسات الدستورية.

تقدير نظام الديمقراطية شبه المباشرة

- ان الأخذ بهذا النظام يقرب النظام النيابي من المبادئ الديمقراطية التي تصرف الى تحقيق مبدأ حكم الشعب بواسطة الشعب وللشعب .
- ان نجاح هذا النظام يتوقف الاحد كبير في مدى النصح السياسي والثقافي للشعوب حكاماً ومحكومين
- ان مشاركة الشعب اثر بالغ ومهم في نجاح تطبيق القرارات المختلفة التي تهدف لخدمة الصالح العام اذا كان الشعب قد وصل الى درجة مقبولة من التعليم والوعي السياسي .

اما اذا كان الشعب يعاني من التخلف السياسي والثقافي فأن اثر مشاركة في صنع القرار ومراقبة تطبيقه محدوداً .